

هل انفرد ابن تيمية بالقول بصحة طواف الحائض المضطربة؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه لا نزاع بين أهل العلم أنه لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت الحرام إذا كانت قادرة على الطواف وهي طاهر، وأنها تأثم بهذا، وإن تنازعا في إجزائه لو طافت^(١)، كما أنهم متنازعون في إجزائه حال الاضطرار.

ومن أشهر من انتصر للقول بصحة طوافها عند الضرورة: شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)؛ فقد أتى فيها -تأصيلا واستدلالا ومناقشة^(٣)- بما لا يُجحد قوته ووجهته، ولعل جُل من وافقه من بعد: فمن مَعِينه يغترف.

ولربما ظن بعض الناس أن شيخ الإسلام منفرد بالقول بصحة طواف الحائض المعذورة، حتى إنهم لا يكادون يذكرون سواه عند ذكر القول بالجواز، وليس هذا صوابا؛ فالقائلون بالجواز والصحة سواه: جمعٌ من أهل العلم، قبله وبعده.

ولست -في هذا المقام- مرجحا في هذه المسألة قولاً على قول؛ وإنما رغبت في أن أسوق طائفة ممن يوافقهم شيخ الإسلام فيها أو يوافقونه؛ ليُعلم عدم انفراده فيها، والله ولي التوفيق.

أولاً: عائشة رضي الله عنها

فقد قال ابن حزم: «روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين؛ فأتمت بها عائشة بقية طوافها»^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٥.

(٢) وتابعه فيما قرّر تلميذه ابن القيم، لا سيما في كتابه إعلام الموقعين.

(٣) وقد قال رحمه الله بعد أن أطل البحث فيها: «ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علما وعملا لما تجشمت الكلام؛

حيث لم أجد فيها كلاما لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به». مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤١.

(٤) المحلى ٥/١٨٩.

وصححه ابن القيم^(١).

ثانيا: عطاء بن أبي رباح، التابعي الجليل (ت ١١٤ أو ١١٥ هـ).
فقد قال رحمه الله: «إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا، ثم حاضت أجزأ عنها»^(٢).

ويبين من هذا الأثر أنه لم ير الطهارة من الحيض شرطا في صحة الطواف؛ إذ لو كان كذلك لم يكن فرق بين الشوط الثالث والرابع والسابع، وهذا ظاهر.
قال ابن تيمية: «ومما نُقل عن عطاء في ذلك: أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطا»^(٣).

ثالثا: مذهب الحنفية

فمشهور المذهب: صحة طواف الحائض، وعليها بدنة^(٤).
جاء في مراقي الفلاح^(٥): «ويحرم بهما [الحيض والنفاس] الطواف بالكعبة وإن صح؛ لأن الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الإحرام، ويلزمها بدنة في طواف الركن».
وقال ابن نجيم: «يحرم الطواف [على الحائض] من جهتين: دخول المسجد، وترك الطهارة له [للطواف]، لكن لا يمنع صحته كما هو المشهور من مذهبنا، فاندفع به ما نقله النووي في شرح المهذب من نقل الإجماع على عدم صحة طوافها مطلقا»^(٦).

رابعا: سحنون بن سعيد المالكي (ت ٢٤٠ هـ) إمام المالكية في المغرب في زمانه.

(١) في إعلام الموقعين ٣/٣٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٨.

(٤) انظر: فتح القدير ١/١٦٦، البحر الرائق ٢/٣٩٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٥١٩.

(٥) ٦٢.

(٦) البحر الرائق ١/٢٠٤.

فقد قال القرافي: «وروى سحنون أنها [الحائض التي لا تتأخر قافلتها لأجلها] تطوف للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف ولأنه يُستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان، وما هنا أعظم»^(١).

ونقله ابن فرحون فقال: «وفي الذخيرة: وروي عن سحنون أن من حبسها الحيض عن طواف الإفاضة فإنها تطوف؛ للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف، ولأنه يُستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان، وما هنا أعظم»^(٢).

خامسا: الإمام أحمد في رواية عنه.

فعنه رحمه الله روايتان: الأولى -وعليها القول المشهور في المذهب-: أن الطواف لا يصح من الحائض.

والثانية: أنه يصح منها، وتجبره بدم.

قال المرداوي: «وعنه: يصح من حائض وتجبره بدم»^(٣).

ويؤيد هذا ما رواه ابن الحكم عن الإمام أحمد؛ فقد قال القاضي أبو يعلى: «ونقل بكر بن محمد عن أبيه [ابن الحكم]: إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر وهو جنب أو على غير وضوء ناسياً أرجو أن يجزئه ويريق دماً، وإن كان بمكة أعاد الطواف»^(٤).

فهذه الرواية تفيد أن الطهارة عنده -رحمه الله- ليست شرطاً؛ لأنها لو كانت كذلك لما سقطت بالنسيان^(٥)؛ وعليه فطواف الحائض المعذورة أولى بالصحة.

(١) الذخيرة ٢٧٢/٣.

(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٤٤٥/١.

(٣) الإنصاف ١١٥/٩. ومثله في ٣٤٨/١، وانظر أيضاً: الفروع ٣٥٤/١، ٤٠/٦، والمبدع ٢٢٨/١، ٢٠٢/٣، وشرح العمدة لابن تيمية (الطهارة) ٤٥٩، ومجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٦-٢٠٨.

(٤) الروابطين والوجهين ٢٨٢/١. وقد ذكرها بنحوها ابن تيمية في شرح العمدة (الحج) ٥٨٧/٢، ومجموع الفتاوى ٢١٠/٢٦، وابن القيم في إعلام الموقعين ٣٧١/٤.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٦.

قال القاضي أبو يعلى بعد إيراد هذه الرواية: «فظاهر هذا أن الطهارة غير شرط، ولكن ينوب عنها الدم لأنه ركن من أركان الحج، فلا يكون من شرط صحته الطهارة كالوقوف بعرفة، وإنما وجب عليه الدم لأن الطهارة واجبة في الطواف فكان عليه الدم كترك واجب، إلا أن هذا الوجوب ليس بشرط في صحة الطواف كما أن الرمي والمبيت بالمزدلفة واجب وليس بشرط»^(١).

وقال ابن تيمية تعليقا على هذه الرواية: «فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطا، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسيا لظهارته، لا دم ولا غيره»^(٢).
وقد نبه على صحة طواف الحائض المضطرة، وأنها أولى بالعدر من الجنب الناسي؛ فقال رحمه الله بعد أن أورد بعض أقوال الإمام وأصحابه: «فالحائض أحق بأن تُعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة؛ فإن ذلك يمكنه الطهارة، وهذه تعجز عن الطهارة، وعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذر الجنب بالنسيان؛ فإن الناسي لما أمر بها في الصلاة يؤمر بها إذا ذكرها، وكذلك من نسي الطهارة للصلاة فعليه أن يتطهر ويصلي إذا ذكر، بخلاف العاجز عن الشرط؛ مثل من يعجز عن الطهارة بالماء فإنها تسقط عنه... ولم يوجب الله على أحد ما يعجز عنه من واجبات العبادات. فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما في الصلاة وغيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾»^(٣).
سادسا: القاضي أبو يعلى الحنبلي (٤٥٨هـ).

فكلامه الذي نقلته عنه أنفا يدل على ميله إلى هذا القول.
وهذا ما فهمه المرادوي حيث قال: «وعنه [أي الإمام أحمد]: يصح من الحائض وتجبره بدم، وهو ظاهر كلام القاضي»^(٤).

(١) الروايتين والوجهين ٢٨٢/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢١٠.

(٣) المصدر السابق ٢٦/٢٠٩. وساقه ابن القيم عن شيخه أيضا في إعلام الموقعين ٤/٣٧٣.

(٤) الإنصاف ٩/١١٥.

سابعاً: بعض علماء المالكية

ففي حاشية العدوي على الخرشي^(١): «والمناسب للملة الحنيفية السمحة أن المرأة لو حاضت قبل طواف الإفاضة وإذا انتظرت الطهر تعذر عليها العود لبلدها: أنها إما أن تقلد ما رواه البصريون المالكيون عن مالك: أن من طاف للقُدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً: أجزاءه عن طواف الإفاضة، وهو خلاف ما رواه البغداديون عنه من عدم الإجزاء وهو المذهب، ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أشد من عذر الجاهل.

وإما أبا حنيفة^(٢) القائل بأنه يصح الطواف من الحائض، ولا يشترط عنده في الطواف طهارة الحدث والخبث، وكذا هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، ويلزمها ذبح بدنة، ويتم حجها لصحة طوافها، وإن كانت تأثم بدخول المسجد حائضاً». وذكر نحو هذا الزرقاني^(٣)، والشيخ عليش^(٤).

وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير^(٥): «والأسهل في تلك المسألة تقليد أبي حنيفة وأحمد في صحة طوافها بالحيض والنفاس، كذا في المجموع». هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: صالح بن عبد العزيز بن عثمان سني

(١) ٣٤٣/٢.

(٢) أي: وإما أن تقلد أبا حنيفة.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٠٩/٢.

(٤) انظر: منح الجليل ٢٩٨/٢.

(٥) ٧١/٢.